الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 416802
تاريخ القرار: 9 جويلية 2014

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ع ال نيابة عن المدعي ر ، ، بتاريخ 18 فيفري 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 416802 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس لجنة المصادرة تحت عدد 1588 بتاريخ 21 نوفمبر 2013 و القاضي بمصادرة جميع الحصص الإجتماعية الراجعة بالملكية للطالب من شركة مليكة للخدمات و الترفيه. ويستند نائب الطالب في ذلك إلى ما يلي:

أولا: خرق قواعد الإختصاص بمقولة أنه بالرجوع إلى الفصل الثاني من المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإحداث اللجنة المذكورة يبرز بوضوح أن المشرع لم يمنحها صلاحية مصادرة أملاك الغير بل كان إختصاصها مضبوطا على وجه الحصر في مجرد إدارة ما تمّ استرجاعه أومصادرته بمناسبة صدور المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011 الأمر الذي يكون معه القرار المراد توقيف تنفيذه صادرا عن سلطة غير مختصة وهو عيب خطير ينحدر بالقرار إلى درجة العدم.

ثانيا: خرق قاعدة من القواعد القانونية بمقولة أنّ حق الملكية حق مكفول دستوريا لا يمكن نزعه عن صاحبه إلاّ بقانون الذي هو أعلى درجة من القرار الإداري و ذلك إعمالا للفصل 40 من الدستور التونسي وللفصلين 17 و21 من مجلة الحقوق العينية. وترتيبا على ذلك يكون نزع الملكية بتقنية المصادرة المستحدثة بالمرسوم المذكور أعلاه لا يمكن أن تتم بغير نص قانوني وأن القرار الإداري مهما كانت الجهة التي يصدر عنها لا يمكن أن يكون وعاء تشريعيا يصلح لأن ينزع الملكية عن صاحبها.

ثالثا: الإنحراف بالسلطة/وبالإجراءات بمقولة أنّ القرار المنتقد تأسّس على معطيات موضوعية رفعها المتصرف القضائي محمد زين الدين على الشركة المذكورة صلب تقريره المؤرخ في 24 أكتوبر 2013 وقد تمّ

تسمية الخبير المذكور متصرفا قانونيا على الشركة بموجب الحكم الإستعجالي عدد 287 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2011 عن رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس. وقد تمّ نقض الحكم المذكور استئنافيا بمناسبة القرار عدد 40425 المؤرخ في 11 أكتوبر 2013 و عليه فقد رفع القضاء العدلي الإئتمان على الطالب بعد أن ثبت لديه أنّه غير مشمول بمرسوم المصادرة هذا فضلا عن أنّه في حلّ من كلّ تتبع قضائي أو جزائي أو إداري أو مالي. كما أنّه لا يجوز أن تخالف القرارات الإدارية الأحكام القضائية لأنها أكثر علوية منها. كما أضاف أنّ القرار المطعون فيه استند لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 5 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 في حين أنه قد تمّ استبعاد قرينة القرابة الشخصية من الرئيس السابق كمعيار للمصادرة وذلك بعد تنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2011 بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 و الذي كرّس معيار الفساد لتطبيق المصادرة و المقصود هو الفساد المالي وذلك استنادا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإلى القانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال إذ أقرّ النصان مبدأ الإختصاص القضائي للمصادرة لكنها استثنت من هذا المبدأ الصورة الواردة في الفقرة ج من نفس الفصل التي تنص على أنه يجب على الدول الممضية النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جزائية في الحالات التي يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب. وحيث ثبت أنّ الحصص الإجتماعية للشركة المصادرة موجودة بتونس و كذلك مساهميها ووكلائها الذين لم تتعلق بهم أية قضية أو أي تتبع جزائي بخصوص فساد مالي أو غيره. وحيث نسب القرار المنتقد فسادا للطالب يتعلق بقطعة أرض وقع شراؤها بثمن رمزي ودون إحترام لشرط سقوط الحق وانجاز مشاريع نفعية ولا علاقة لها بالمشروع المفترض إنجازه وهو ما يعدّ من قبيل تحريف الوقائع و نسبة أمور هي غير موجودة أصلا .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزير الإقتصاد والمالية بوصفه رئيسا للجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتضمن بالخصوص طلب رفض المطلب استنادا لما يلي:

أولا: عدم الإختصاص الحكمي بمقولة أنّ طلب توقيف التنفيذ تسلط في قضية الحال على قرار أصدرته لجنة المصادرة المحدثة بموجب المرسوم عدد 13 لسنة 2011 و فضلا عن الطبيعة الإدارية لقرارات لجنة المصادرة فإنّ الأمر يتعلق في الحقيقة بمجال سيادي خوله المشرع للدولة من خلال تكريس فعل المصادرة كجزاء مدني مستقل بذاته تفعيلا للإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل الدولة التونسية بموجب القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 31 أكتوبر 2008 . وأنه سبق في هذا الإطار للإتفاقيات الدولية الأممية و المتعددة الأطراف وللفقه وفقه القضاء المقارن أن استقر على تكريس الصبغة السيادية لقرارات المصادرة من ذلك ما ورد بالمادة 54-ا-ج من الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003 و التي تتيح للدولة مصادرة المكاسب غير

المشروعة باتباع إجراءات مدنية وبدون التوقف على صدور حكم جزائي في الغرض بل أنها أوكلت للدول إتباع نظام التقاضي في تلك المهمة أو الإلتجاء إلى لجان تختص في ذلك كما هو الشأن في تونس من خلال إحداث لجنة المصادرة على معنى المادة 2-ز من الإتفاقية الدولية تخييرا ومراعاة للسيادة الترابية للأطراف المصادقة عليها ومن ضمنها الدولة التونسية بموجب القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 31 أكتوبر 2008 . وعلاوة على ما سبق فقد دأب فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار قرارات المصادرة منصبة على حق الملكية ممّا يجعلها معنية بمجال نظر القضاء العدلي باعتباره حاميا لحق الملكية من ذلك القرار الصادر في مادّة توقيف التنفيذ تحت عدد 414814 بتاريخ 1 أكتوبر 2011.

ثانيا: مخالفة أحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ المطلب المقدم موجه ضدّ رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة والحال أنّ المعني بالقيام هي لجنة المصادرة ممّا يكون معه القيام ضدّ من ليس له الصفة.

ثالثا: عدم خرق قواعد الإختصاص بمقولة أنّ القرار عدد 1588 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 صدر عن لجنة المصادرة المخولة وحدها بذلك قانونا عملا بمقتضيات المرسوم عدد 13 لسنة 2011 .

رابعا: عدم خرق قاعدة قانونية بمقولة أنّ الدستور التونسي الجديد النافذ بخصوص قضية الحال ولئن حافظ على ضمان حق الملكية من خلال الفصل 41 منه إلاّ أنه ترك للقانون إمكانية الحدّ من هذا الحق وفي هذا الإطار يتنزل المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية وخاصة الفصل الأول منه .

خامسا: عدم مخالفة المرسوم عدد 47 لسنة 2011 وشرعية القرار موضوع القيام بمقولة أنّ رفع الإئتمان العدلي قضائيا لا يمكن أن ينهض سببا لإيقاف أعمال لجنة المصادرة فضلا عن أنّ تأويل نائب الطالب للتنقيح آنف الذكر فيه خرق صريح لمقتضيات المرسوم عدد 47 ضرورة أنه لم يتعرّض للشروط الموضوعية الواجب توفرها لتطبيق الفقرة الثانية من الفصل الأول من مرسوم المصادرة و لم يقص بذلك شرط توفر الإستفادة الشخصية من علاقة القرابة مع الرئيس السابق وهي إحدى العناصر الموضوعية سند قرار المصادرة. كما أنّ الإدارة لمّا أصدرت قرارها اعتمدت جملة من العناصر الموضوعية لعلّ اهمها ثبوت صلة القرابة بين المدّعي و بين شقيقه المهدي المدرج بالقائمة المصاحبة للمرسوم عدد 13 لسنة 2011 بل أنه استفاد من تلك القرابة من خلال اقتناء شركة مارليز لوازير، التي يمتلك فيها المدّعي جزءا من الأسهم، مجموعة من الأراضي من الوكالة العقارية السياحية بثمن رمزي شريطة استعمال تلك الأراضي لإنجاز مشروع تنشيط سياحي وانهاء الأشغال قبل موفى سنة 2004 وفي صورة عدم احترام هذا الشرط يقع تسليط شرط سقوط الحق على الشركة المشترية غير أنّ هذه الأخيرة خالفت الشروط التعاقديّة من خلال استغلال النفوذ نتيجة علاقة القرابة آنذاك بالرئيس المخلوع بل و قامت بإنجاز مشاريع نفعية لا صلة بها بالمشروع المفترض إنجازه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب الطالب المؤرخ في 21 أفريل 2014 والمتضمن أنّه تسرب خطأ مادي لعريضة المطلب ذلك أنّه تضمن أنّ القرار قد صدر عن رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة تحت عدد 1570 بتاريخ 21 نوفمبر 2013 في حين انّ الصواب أنّ القرار صادر عن رئيس لجنة المصادرة المحدثة بموجب المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال و ممتلكات منقولة وعقارية كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011 . وقد اقتضى الفصل 11 من المرسوم المذكور أنه يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة لجنة المصادرة لدى المحاكم طبقا لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

وبعد الإطلاع على الوثائق المدلى بها من نائب المدّعي المؤرخ في 28 مارس 2014 .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الإقتصاد و المالية المؤرخ في 30 أفريل 2014 والمتضمن أنه تمّت إحالة الملف على مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة لنيابته و أنّ هذا الأخير أمدّ المحكمة بملحوظاته في الغرض بتاريخ 13 مارس 2014.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس لجنة المصادرة تحت عدد 1588 بتاريخ 21 نوفمبر 2013 والقاضي بمصادرة جميع الحصص الإجتماعية الراجعة بالملكية للطالب من شركة مليكة للخدمات والترفيه.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالبتّ في النزاع عملا بما دأب عليه فقه قضائها من إخضاع قرارات المصادرة إلى ولاية القضاء العدلي باعتباره حاميا لحق الملكية ولأنّ القرارات الصادرة عن لجان المصادرة تكتسي صبغة سيادية تجعلها غير قابلة للطعن فضلا عن القيام ضدّ من ليست له صفة نظرا لتوجيه المطلب ضدّ رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة عوضا عن لجنة المصادرة.

وحيث خلافا لما دفعت به الجهة المدعى عليها فإنّ النزاع الماثل لا يكتسي طابعا استحقاقيا ولا يهدف إلى البت في ملكية العارض للأموال المصادرة، وإنما يتعلق بالطعن في القرار القاضي بمصادرتها طبقا للمرسوم عدد 13 لسنة 2011 الأمر الذي يجعله نزاعا إداريا أصيلا من صميم اختصاص هذه المحكمة باعتباره ناشئا عن قرار تتلبس فيه الإدارة بصلاحيات السلطة العامة وتفصح فيه عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القانون خدمة للمصلحة العامة.

وحيث أنّ دفع الجهة المدعى عليها بأنّ القرار المطعون فيه من أعمال السيادة لتجنيبه الرقابة القضائية هو دفع مردود ضرورة أنّ أعمال السيادة تنحصر في القرارات المتصلة بعلاقات السلطة التنفيذية بالبرلمان، وبعلاقات الحكومة بدولة أجنبية أو بمنظمة دولية، أو بحالات الحرب، الأمر الذي لا ينطبق على القرار المطعون فيه.

وحيث أنّ توجيه العارض لمطلبه ضدّ اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة عوضا عن لجنة المصادرة المحدثة بالمرسوم عدد 13 لسنة 2011 لا يعيب طعنه الماثل ضرورة أنّ هذا الخلل قابل للتصحيح أثناء سير الدعوى فضلا عن تدارك هذا الخطأ ضمن المكتوب المقدم من العارض بتاريخ 21 أفريل 2014 والذي أكد فيه توجيه مطلبه ضدّ لجنة المصادرة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه " يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث بصرف النظر عن مدى جدية المطاعن التي تأسس عليها المطلب، فإنّه لم يبرز من أوراق الملف أنّ مواصلة تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه أن يتسبب للعارض في نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتعين معه رفض المطلب.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في: 9 جويلية 2014

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

م ف بن حـ